

واجب التاجر بالامتناع عن المنافسة التجارية غير المشروعة

الاصل ان التاجر يملك الحرية في مزاوله اي نشاط تجاري يشاء, بشرط ان لا يكون هذا النشاط مخالف لاحكام القانون, إذ انه في هذه الحالة يكون نشاطاً غير مشروع ومن ثم يلزم التاجر بعد مزاولته, وذلك لعدم مشروعية محل الالتزام, ولهذا فما دام نشاطه مشروعاً فيحق له بحكم القانون ان يمارس من الاعمال او التصرفات المشروعة التي تمكنه من تحقيق الغاية من ممارسة هذا النشاط, الا وهو غاية الحصول على الربح, وبطبيعة الحال تدخل الاعمال التنافسية ضمنها, ولهذا واستناداً لهذا الامر فأن الاصل في مزاوله المنافسة التجارية انه امر مشروعاً, لا بل هو الاساس الذي تقوم عليه اغلب ان لم يكن كل اعمال التاجر عند مزاولته إياها, ولكن هذا الاصل يستثنى منه حالة ما اذا كانت الغاية من مزاوله هذا النشاط هو تحقيق غاية غير مشروعة, اذ تعد المنافسة هنا منافسة تجارية غير مشروعة, ومن ثم تخضع للاحكام التي قيدها بها القانون, ويصبح على التاجر واجب بالامتناع عنها.

والمنافسة غير المشروعة التي يجب على التاجر الامتناع عنها تكون على نوعين, فهي اما منافسة ممنوعة بحكم القانون وتسمى بالمنافسة التجارية الممنوعة قانوناً, او انها منافسة اصبحت غير مشروعة بسبب اتفاق الاطراف على الامتناع عنها وتسمى بالمنافسة التجارية الممنوعة اتفاقاً, وسنبين تفصيلهما فيما يأتي:-

1-المنافسة التجارية الممنوعة قانوناً:- وهي تلك المنافسة التي تقع بسبب اي فعل يتعارض مع معطيات التعامل التجاري, سواء كانت تلك المعطيات مقررة بحكم القواعد القانونية ام بحكم القواعد المتعارف عليها في البيئة التجارية, ويكون هذا النوع على صورتين :-

الاولى :- جميع الاعمال التي من شأنها بأية وسيلة كانت ان تسيء الى سمعة المنافس وان تخلق الالتباس مع محله التجاري او نشاطه, مثل الاعتداء من قبل الغير على العلامة التجارية او براءات الاختراع او الاسم التجاري للتاجر, وكذلك بث ونشر الادعاءات الكاذبة التي تستهدف تشويه الحقائق عن المنتجات التي ينتجها التاجر بغرض ابعاد الزبائن عنه.

الثانية:- جميع الاعمال التي من شأنها, بأية وسيلة كانت, ان تحدث الاضطراب في محل التاجر المنافس, كتحرير عمال التاجر على ترك العمل عنده او الاتفاق مع بعضهم على كشف الاسرار التجارية للتاجر, وبما يؤدي الى الاضرار به.

2-المنافسة التجارية الممنوعة اتفاقاً:- هي تلك المنافسة التي تقع عند مخالفة اتفاق مبرم بين التاجر وشخص اخر اشترى منه محله التجاري ليزاول فيه نفس النشاط التجاري للتاجر, وهذه المنافسة لا تكون صحيحة وذات اثر بحيث يلزم الغير بالامتناع عنها إلا إذا توافرت في الاتفاق بين التاجر والغير شروط هي:

أ-ان يكون الاتفاق محدد بمدة معينة غير طويلة ولا ابدية, لان الاتفاق الذي يكون لمدة طويلة او انه غير محدد المدة بحيث يكون كأنه التزام ابدى, ففي هذه الحالة يكون الاتفاق باطل وغير صحيح, ويستطيع التاجر ان يزاول ذات النشاط الذي كان يزاوله في محله التجاري قبل بيعه.

ب- ان يكون الاتفاق محدد بنشاط تجاري معين, وغالباً ما يكون هو ذات النشاط الذي كان يزاوله التاجر في محله التجاري قبل بيعه, لان منع التاجر من مزاوله كل انواع الاعمال التجارية لمجرد بيعه لمحله الذي كان يزاول فيه نشاطاً او عملاً معيناً, فهذا الامر يعد تقييداً لحرية التاجر, ومن ثم يكون في هذه الحالة الاتفاق باطل وغير صحيح وحكمه نفس حكم حالة تخلف الشرط الاول.

ج- ان يكون الاتفاق محدد بنطاق جغرافي ومكاني محدد , وغالباً ما يكون هو ذاته المكان الذي كان التاجر يزاول عمله فيها قبل بيعه لمحله التجاري, اما اذا كان الاتفاق على منع التاجر من مزاوله نشاط تجاري اخر في كل البلد, حتى لو كان لمدة محددة' , فهنا يكون الاتفاق باطلاً لانه يأخذ نفس حكم تخلف اي من الشرطين اعلاه, ولهذا فمتى ما توافرت هذه المحددات عندها فقط يكون الاتفاق على منع المنافسة صحيحاً وينتج اثره.

ولكن ما هو الاثر المترتب على مخالفة التاجر لهذا الواجب , هل تترتب مسؤوليته تجاه الغير؟

يترتب على القيام بعمل من اعمال المنافسة غير المشروعة دعوى مسؤولية اساسها الفعل الضار, وذلك استناداً للقواعد العامة المقررة في القانون المدني في المادة 204 منه,, فإذا ما توافرت شروط هذه الدعوى كان للمحكمة ان تحكم على التاجر المخالف بإلزام دفع التعويض لشخص المتضرر(سواء كان هذا المتضرر تاجراً أيضاً ام لا).

وكذلك يحق لمشتري المحل التجاري من التاجر ان يطالب الاخير بدفع تعويض او بفسخ عقد البيع او بغلق المحل الثاني للتاجر , وذلك في حالة مخالفة هذا التاجر لاتفاق المنع من المنافسة المبرم بينه وبين المشتري.